قـــرارات

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن النظام الأساسى لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وشروط التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة ؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ؛

وعلى تعليمات التنظيم رقم ٤٤٠٣ الصادرة من هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة فى ١٨/١/١٩٨٢ بشأن تنظيم مكتب بيع أراضى القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المرافق ويلغى كل نص يخالف ما ورد به .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره وعلى جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة والجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢ صفر سنة ١٤٠٣ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

مشير / محمد عبد الحليم أبو غزالة

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

النظام الأساسى لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة

الباب الأول

الفصل الأول

فى إنشاء الجهاز وتحديد اختصاصاته وإدارته

أغراض الجهاز ومقره

مادة ١ ــ جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة هو جهاز منشأة بوزارة الدفاع ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ومركزه الرئيسى مدينة القاهرة .

ويختص هذا الجهاز ببيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة التى يصدر بتحديدها وبيان مواقعها وتاريخ اخلائها قرار وزير الدفاع .

كما يتولى هذا الجهاز تجهيز وإعداد مدن ومناطق صسكرية بديلة للمناطق التى يتم إخلاؤها .

كما أن له حق القيام بجميع الخدمات والأنشطة الإدارية والتجارية والمالية التى من شأنها تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده وله فى سبيل ذلك إنشاء الشركات والجمعيات بكافة صورها .

الفصل الثانى

فى إدارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة وتحديد اختصاصات مجلس إدارته

مادة ٢ ـ يشكل مجلس إدارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة على النحو التالى:

١ ـ مساعد وزير الدفاع ورئيس الهيئة الهندسية	رئيسا
٢ ـ رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة	أعضاء دائمون
٣ ـ مدير إدارة الأشغال العسكرية ق . م	
٤ ـ رئيس فرع إعداد الدولة للحرب بهيئة عمليات القوات المسلحة	
٥ ـ رئيس المكتب التنفيذى لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة	
٦ ـ وكيل وزارة الإسكان	أعضاء منضمون وذوو كفاءة وخبرة فنية
٧ ـ المستشار القانونى لوزارة للدفاع	

ويتولى رئيس فرع الشئون المالية والإمداد والتموين بالأمانة العامة لوزارة الدفاع أمانة سر المجلس .

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة بمقره بالقاهرة أو فى أى مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣ ـ فى حالة غياب رئيس المجلس يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء الدائمين ويجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس .

ولوزير الدفاع الحق فى حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ٤ ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الدفاع لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه .

مادة ٥ ــ مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وله على الأخص ما يلى :

(ا) إصدار القرارات واللوائح الداخلية بتنظيم سير العمل بالجهاز وإدارته ونظام حساباته وشئونه المالية والإدارية بما يضمن حسن أداء الجهاز للمهام المنوطة بتحقيقها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) الموافقة على مشروع الخطة السنوية للجهاز ومشروع الميزانية السنوية وعرض قرار المجلس بشأنها على السيد / وزير الدفاع للتصديق .

(ج) النظر فى كل ما يرى وزير الدفاع عرضه على المجلس من مسائل تدخل فى اختصاصه

(د) يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه للقيام بمهمة محددة متعلقة بنشاط الجهاز.

(هـ) مناقشة إقرار الحسابات الختامية للجهاز والمركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات وتقديم تقرير كتابى عنه لوزير الدفاع فى ميعاد غايته ١٥ أكتوبر من كل عام .

(و) وضع نظام للحوافز والمكافآت للعاملين بالجهاز ورئاسته ومجلس إدارته يهدف إلى تحسين مستوى الأداء وزيادة الإنتاج وتحديد بدل حضور جلسات أعضاء مجلس الإدارة وجميع المزايا المالية للعاملين بالجهاز وشروط وقواعد صرفها .

(ز) الاستعانة عند الاقتضاء بأهل الخبرة وذوى الرأى وغيرهم من خارج الجهاز وتكليفهم بأعمال معينة لمدد محددة أو قابلة للتجديد وتقدير أتعابهم ومكافآتهم المالية .

(ح) إصدار القرارات اللازمة لتبادل الخبرات والمنفعة مع الأجهزة ذات النشاط المماثل والمجالس العليا المختصة ومع مختلف الجهات العسكرية والمدنية بما يعود بالنفع على الجهاز .

(ط) وضع خطة تنمية موارد الجهاز واستثمار كل أو بعض الفائض منها وبما يعود بالنفع على الجهاز من زيادة فى موارده ، وتحقيق أهدافه ــ وللمجلس فى سبيل ذلك التوصية بإنشاء الشركات والجمعيات بكافة صورها وتحديد أهدافها ووضع خطط وأسلوب نظام إدارتها والقواعد المنظمة لأسلوب العمل بها بما يحقق لها المرونة فى التنفيذ .

(ى) دراسة وإبداء الرأى فيما يعرضه عليه رئيس المجلس أو أحد الأعضاء الدائمين من الموضوعات المتعلقة بنشاط الجهاز أو مشروعاته .

(ك) اقتراح تعديل القرارات الصادرة فى شأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وكذلك القرارات المرتبطة بها وأيضا اقتراح اصدار قرارات أخرى لتمكين الجهاز من تحقيق أهدافه ونشاطه وتطوير هذه الأهداف والأنشطة .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس إدارة الجهاز إدارته وتصريف شئونه وفقا للأحكام الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض أختصاصاته وله أن ينشأ مكتبا تنفيذيا بالجهاز يتولى المهام التى يعهد بها إليه .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز فى صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز .

ويجوز لرئيس المجلس إذا أقتضت الضرورة ذلك عرض الموضوعات المطلوب اتخاذ قرارات فيها على الاعضاء بطريق التمرير وفى هذه الحالة يلزم لاتخاذ القرار موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة .

الباب الثانى

فى تشكيل المكاتب واللجان وتحديد اختصاصاتها

الفصل الأول

فى تشكيل مكتب بيع أراضى القوات المسلحة وتحديد اختصاصاته

مادة ٧ ـ ينشأ مكتب بيع أراضى القوات المسلحة طبقا لتعليمات التنظيم رقم ٤٤٠٣ الصادرة من هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة بتاريخ ١٩٨٢/١/١٨ ويتبع هذا المكتب جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة .

مادة ٨ — يتولى المكتب بيع الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة طبقا للخطة التى تعدها الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع ويصدق عليها وزير الدفاع .

مادة ٩ — رئيس المكتب هو الممثل القانونى للمكتب فى معاملاته مع الغير ويتولى تصريف أمور المكتب واقتراح السياسات العامة التى يسير عليها بما يكفل سير العمل وانتظامه وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بالقوات المسلحة .

مادة ١٠ ــ ينشأ بالمكتب الأقسام الآتية :

١ ــ قسم التخطيط والمتابعة ــ ويختص بالآتى :

(أ) وضع خطة عمل المكتب على ضوء الاعمال التى يكلف بها المكتب ومتابعة تنفيذها .

(ب) التنسيق بين أقسام المكتب لتنفيذ خطة العمل الموضوعة فى توقيتاتها .

(جـ) تحديد أسماء أعضاء لجان التثمين والبيع وعرضها على رئيس مجلس إدارة الجهاز لاعتمادها .

(د) اعداد تقارير النجاح الدولية بنتائج العمل فى المكتب .

٢ ــ قسم العقود ــ ويختص بالآتى :

(أ) إعداد وتجهيز المستندات الخاصة بالملكية .

(ب) وضع شروط البيع وإعداد كراسات الشروط وعرضها على مجلس إدارة الجهاز للاعتماد .

(جـ) اتخاذ إجراءات النشر عن البيع مع اختيار أفضل التوقيتات وأنسب الوسائل للنشر .

(د) مراجعة توصيات لجان التثمين والبيع والتأكد من مطابقتها للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ثم عرض هذه التوصيات على رئيس مجلس إدارة الجهاز للبت فيها والاعتماد .

(هـ) تحرير عقود البيع بما يتفق مع قرارات مجلس إدارة الجهاز .

٣ ــ قسم الحسابات ــ ويختص بالآتى :

(أ) تنفيذ ومراقبة الأحكام الواردة باللائحة المالية فيما يختص بالمكتب .

(ب) المتابعة المالية للعقود المبرمة والتأكد من وفاء المشترين بالتزاماتهم المالية طبقا لشروط البيع والعقود المبرمة ومسك الدفاتر والسجلات اللازمة لهذه المتابعة .

(جـ) إعداد ميزانية المكتب والحسابات الختامية للعمليات التى تمت بالتنسيق مع الإدارة المالية للجهاز .

(د) إعداد التقارير الدورية السنوية عن النشاط المالى للمكتب .

(هـ) بيع كراسات شروط البيع طبقا للسعر المحدد من مجلس إدارة الجهاز وفتح الدفاتر والسجلات اللازمة للتسجيل .

(و) يمثل المكتب فى لجان البيع لاستلام التأمينات والنسبة المقررة من المتزايدين .

٤ ــ قسم الشئون القانونية والتوثيق ــ ويختص بالآتى :

(أ) المطالبة بحقوق الجهاز لدى الغير .

(ب) مباشرة المنازعات القانونية التى يكون الجهاز طرفا فيها .
(ج) مراجعة العقود التى تتم بين المكتب والغير والتحقق من قانونيتها ووفاء المشترين بالتزاماتهم المالية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى شأنها .

الفصل الثانى

فى تشكيل اللجنة الفنية لتثمين الأراضى والعقارات وتحديد أختصاصاتها

مادة ١١ — تشكل لجنة فنية بجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز تتولى تثمين الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة ويتقرر بيعها على النحو التالى :

١ — مندوب من هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة ... ... رئيسا
٢ — مندوب من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ... ... أعضاء
٣ — مندوب من إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع ... ...
٤ — مندوب من وزارة الإسكان ... ...
٥ — مندوب من وزارة المالية ... ...

ولرئيس مجلس إدارة الجهاز إضافة أى أعضاء آخرين للجنة .

ويراعى اختيار رئيس وأعضاء اللجنة بتناسب رتبهم ووظائفهم مع أهمية الأراضى والعقارات المطلوب تثمينها .

مادة ١٢ — يعتمد التقدير النهائى لثمن البيع من رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة .

للجنة المشار إليها فى المادة السابقة حق الاطلاع على كافة الأوراق — الرسمية بالمصالح والجهات الحكومية المختصة والحصول على البيانات التى تساعد فى تقدير القيمة متى طلب ذلك .

مادة ١٣ — يصدر بتحديد أعضاء اللجنة الفنية وتحديد موعد انعقادها قرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز ، وتختص هذه اللجنة بتثمين الأراضى والعقارات التى يتقرر بيعها بالمزاد العلنى أو للجهات المنصوص عنها بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وتنعقد هذه اللجنة عند النظر فى تحديد الثمن الأساسى أو النظر فى خفضه فى كل مرة يؤجل فيها البيع .

الفصل الثالث

فى تشكيل لجنة بيع الأراضى والعقارات والبت فى نتيجة المزاد

مادة ١٤ — تتولى إجراءات مزاد بيع الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة والبت فى نتيجة المزاد وتحديد أفضل عطاء لجنة تشكل على الوجه التالى :

١ — مندوب من هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة	رئيسا
٢ — مندوب من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة	أعضاء
٣ — مندوب من إدارة الأشغال العسكرية	
٤ — مندوب من إدارة المساحة العسكرية	
٥ — مندوب من وزارة الإسكان	
٦ — مندوب من إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع	
٧ — مندوب من مكتب بيع أراضى القوات المسلحة	

ويجوز أن ينضم إلى عضوية اللجنة مندوب من وزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فإذا زاد الثمن الأساسى على ٢٠٠ ألف جنيه يكون الضم وجوبيا .

ويجب أن تكون رتب ووظائف أعضاء اللجنة متفقة مع أهمية وقيمة الأراضى والعقارات التى يتقرر بيعها بالمزاد .

مادة ١٥ — يصدر بتحديد أعضاء لجنة البيع وموعد انعقادها واعتماد توصياتها قرار من رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة .

يجب على لجنة البيع الالتزام بالأحكام والقواعد المقررة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وشروط التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وكذلك أية قرارات أو تعديلات تصدر مستقبلا .

ويجوز بموافقة مجلس إدارة الجهاز الترخيص بالبيع بسعر أقل من السعر المحدد بمعرفة اللجنة الفنية للتثمين فى حدود ٢٥٪ من هذا السعر وذلك إذا كان هذا التخفيض لتحقيق مصلحة عامة أو لوجود فائدة مقابله .

ولوزير الدفاع الترخيص بالتخفيض فيما يزيد عن النسبة المذكورة وحتى ٥٠٪

الفصل الرابع

اللجنة الفنية الدائمة لمجلس إدارة الجهاز

مادة ١٦ — تشكل بلجنة فنية تتبع رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة على النحو التالى :

١ — رئيس فرع المشروعات البرية بالهيئة الهندسية ق . م . ... رئيسا
٢ — المدير المالى للجهاز ... ... أعضاء
٣ — مندوب تخطيط المشروعات بالهيئة الهندسية ... ...
٤ — المستشار المالى للهيئة الهندسية ... ...
٥ — مندوب من فرع الشئون القانونية بالهيئة الهندسية ... ...
٦ — مندوب من الأمانة العامة لوزارة الدفاع ... ...
٧ — مندوب من المكتب التنفيذى لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ... ...
٨ — مندوب من فرع امداد الدولة للحرب بهيئة العمليات ... ...

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز ضم من يراه إلى عضوية اللجنة ويصدر بتحديد أعضاء اللجنة ومواعيد انعقادها قرار من رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة

ويحضر رئيس اللجنة الفنية جلسات مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس لعرض نتيجة دراسة الموضوعات التى قامت اللجنة بدراستها على المجلس .

مادة ١٧ — تتولى اللجنة المشار إليها دراسة وبحث كافة الموضوعات التى تحال إليها من وزارة الدفاع والأجهزة التابعة لها أو من الوزارات والمصالح والجهات الحكومية الأخرى وعليها بعد الدراسة إعداد مذكرة برأيها مدعما بالأسانيد التى استندت إليها فى وضعها للرأى وتعرض هذه المذكرات على مجلس إدارة الجهاز بالتنسيق مع أمين سر المجلس .

كما تتولى هذه اللجنة بحث ودراسة أى موضوعات تحال إليها من مجلس إدارة الجهاز .

وللجنة المذكورة فى سبيل أداء واجباتها ومسئولياتها الاتصال بكافة الجهات المختصة سواء من داخل أو خارج وزارة الدفاع للحصول على كافة البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لإتمام دراسة الموضوعات المنوط بها دراستها .

الباب الثالث

النظام المالى للجهاز

الفصل الأول

فى موارد الجهاز

مادة ١٨ — تتكون موارد الجهاز من حصيلة بيع الأراضى والعقارات سالفة الذكر كما تتكون من حصيلة تأجير الأراضى والعقارات التى يتم إخلاؤها ويرى لاعتبارات الصالح القومى عدم التصرف فيها بالبيع على أن تتولى الجهات المختصة تأجيرهذه الأراضى والعقارات بعد أخذ رأى وزير الدفاع .

كذلك تتكون موارد الجهاز من العائدالمحقق نتيجة الأنشطةالإدارية والتجارية والمالية التى من شأنها تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده .

مادة ١٩ — تودع حصيلة هذه الموارد فى حساب خاص ببنك الاستثمار القومى ويتم الصرف منهاوفقا للقواعد التى يصدرها مجلس إدارة الجهاز بما يضمن حسن قيامه بالأعمال والخدمات المنوطة القيام بها .

الفصل الثانى

فى استخدامات واستثمارات موارد الجهاز

مادة ٢٠ :

(أ) يتولى الجهاز تجهيز وإعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم إخلاؤها كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص نسبة لاتجاوز ٢٠ ٪ من الحصيلة الناتجة عن بيع أوإيجار الأراضى والعقارات المملوكه للدولة التى تخليها القوات المسلحة للانفاق منها فى أغراض التسليح .

(ب) إنشاء شركات وجمعيات بكافة صورها بهدف تنمية موارد الجهاز .

(ج) تمويل أوإنشاء أومشاركة فى أى مشروعات أوفرص ومجالات استثمارات يرى مجلس إدارة الجهاز مناسبتها فى إطار الظروف الاقتصادية والمالية المتاحة بما يحقق تنمية واستغلال أمثل لموارد الجهاز بما يحقق عائد مناسب يعود بالنفع على الجهاز فى تحقيق الأهداف المنشأ من أجلها أصلا .

الفصل الثالث

الإدارة المـالية

مادة ٢١ — يكون للجهاز مدير مالى يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز ويختص بالآتى :

(أ) تنفيذ القرارات المـالية لمجلس إدارة الجهاز .
(ب) تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المـالية للجهاز وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها .
(جـ) إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة المـالية وتحديد الواجبات والمسئوليات للعاملين بالقطاع المـالى للجهاز .
(د) المتابعة المـالية لموارد الجهاز وعرض مقترحات تنمية واستثمار كل أو جزء من الفائض على ضوء مايسفر عنه دراسة موقف المشروعات التى يجرى تنفيذها والمنتظر تنفيذه منها والالتزامات المترتبة على ذلك .
(هـ) متابعة تنفيذ العقود المبرمة مع الجهاز عن تنفيذ المشروعات وصرف استحقاقات الجهاز المتعاقد معها .
(و) تقديم التقارير الدورية اللازمة بشأن المركز المـالى للجهاز وحصيلة الموارد المتاحة وفائض الأموال توطئة لعرضها على مجلس إدارة الجهاز .
(ز) إعداد الميزانيات التقديرية للموارد والاستخدامات تمهيدا لعرضها على مجلس إدارة الجهاز لمناقشتها واقرارها .
(ح) اعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجهاز عن السنة المـالية المنتهية توطئة للعرض على مجلس إدارة الجهاز .
(ط) وضع المقترحات الخاصة بساعات العمل الإضافية والحوافز الفردية والجماعية والمكافآت توطئة لعرضها على مجلس إدارة الجهاز .
(ى) تصريف شئون الجهاز المـاليـة ووضع أساليب العمل التى تضمن حسن سير العمل وانتظامه بقطاعات الجهاز وأفرعه المختلفة .
(ك) تولى شئون الأفراد للعاملين بالجهاز (عسكريين ومدنيين) صرف الاستحقاقات .

مادة ٢٢ — يحضر المدير المـالى جلسات مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس عند مناقشة الموضوعات المـالية التى تدخل ضمن اختصاصه إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك .

مادة ٢٣ — يكون للجهاز ميزانية مستقلة عن ميزانية وزارة الدفاع وتعد على نمط الميزانيات التجارية .

مادة ٢٤ — يكون للجهاز سنة مالية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها وبالنسبة للسنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتنتهى ١٩٨٣/٦/٣٠

مادة ٢٥ — لمجلس الادارة الحق فى أن يعين مراقب أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لأعمال المحاسبين والمراجعين ، لمراجعة حسابات الجهاز وعليه تقديم تقريره السنوى بنتيجة المراجعة إلى مجلس إدارة الجهاز فى ميعاد غايته آخر سبتمبر من كل سنة سواء بالنسبة للسنة الأولى أو السنوات التالية ، ويحدد مجلس الادارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقبة الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٢

فى شأن تحديد أسعار بيع الاسمنت المحلى والمستورد وتنظيم تداوله

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بتبعية شركات الأسمنت ومكتب بيع الأسمنت المصرى لوزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٧٥ ورقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٧ ، وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ، وعلى مذكرة السيد المهندس وزير التعمير والدولة الإسكان واستصلاح الأراضى المؤرخة فى يونيو ١٩٨٠ التى وافقت عليها اللجنة الوزارية للخدمات وبناء على ماتم الاتفاق عليه مع السيد المهندس وزير الصناعة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٨٠ لسنة ١٩٨٢ ورقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٢ وعلى مذكرة السيد رئيس مكتب بيع الأسمنت المصرى فى نوفمبر ١٩٨٢ ؛